


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبدو صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (م . ر . ا)  
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .


الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة ٣٣ / اتحادية / ٢٠١٧ بأن رئاسة مجلس النواب اصدرت قرارها القاضي بدعوة موكله الى الاستجواب بناءً على طلب النائبة (ح . ف) والمبلغ الى هيئة الاعلام والاتصالات بواسطة الامين العام لمجلس النواب/ وكالة ثم تبعه موعد لاستجواب ثان ثم الثالث ثم تبعه تأجيل الاستجواب الى يوم ٢٠١٧/٣/١١ ورغم مرض موكله فقد تم الاستجواب في جلسة مجلس النواب المتقدم غياباً . وقرر ادراج الموضوع على جدول اعمال مجلس النواب (٢٠١٧/٤/٣) للتصويت على اعفاءه من مهامه مستثنين الى نص المادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦١) من الدستور وهذه القرارات جميعها باطئة لأسباب الآتية :  
١ - ان الامر (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) حدد بموجب القسم (٤) الهيكل التنظيمي لهيئة الاعلام والاتصالات وتتألف من مجلس مفوضين ومدير عام ومجلس طعن ومفتش عام .  
٢ - ان رئيس مجلس الامناء هو رئيس الهيئة في حين ان المدير العام يشغل مهام تنفيذية .  
٣ - ان المدعي (موكله) يشغل منصب رئيس مجلس الامناء وكالة اضافة لمهامه الاساسية  
٤ - تم شغل منصب المدير العام بعد ذلك وكالة ايضاً . ٥ - ومنذ اكثر من ثلاث سنوات تم انتخاب رئيس جديد لمجلس الامناء واصبح وبالتالي لهيئة الاعلام والاتصالات رئيساً غير المدعي .  
٦ - ان محاسبة المدراء العامين تخرج عن سلطة وصلاحيه مجلس النواب وبما ان الامر (٦٥) هو



بمرتبة القوانين العراقية النافذة التي تطبق بشكل حصري على نشاط هيئة الاعلام والاتصالات وان الفقرة (أ) من الامر نصت (بيان هيئة الاعلام والاتصالات تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية والبث والارسال الخ) فأن هيئة الاعلام والاتصالات لا تخضع من الناحية القانونية لرقابة مجلس النواب من جميع الوجه وان دور وارتباط مجلس النواب بنشاط اجهزة هيئة الاعلام والاتصالات منصوص عليه حصرياً في القسم (٦) من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ ويقتضي توفر شروط مجتمعة وقد عددها في عريضة الدعوى . وبما ان (المادة ٦١/ثامناً/هـ) من الدستور قد نصت (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً لإجراءات المتعلقة بالوزراء ولهم افقاء عم ويا لاغلبية المطلقة ، وان الدستور حدد صراحة مفهوم (الهيئات المستقلة) ولم ترد ضمن التعداد (دائرة موكله) المنصوص في المادة (١٠٣) من الدستور حيث اعتبر هيئة الاعلام والاتصالات هيئه مستقلة مالياً وادارياً وانه ينظم ذلك بقانون وان المادة (١٠٣) نفسها أكدت ان البنك المركزي العراقي هو وحده المسؤول امام مجلس النواب في حين انها استثنىت هيئة الاعلام والاتصالات وديوان الرقابة المالية رغم انهمما يرتبطان بمجلس النواب دون ان يكونا مسؤولين امامه لذا فلن القانون الذي ينظم عمل الهيئة هو نص الامر (٦٥) وان اتصال الهيئة بمجلس النواب يجب ان يكون عن طريق الامر انفاً . وبما ان طلب الاستجواب يتعلق بموضوع التراخيص والامور التشغيلية والتنفيذية التي تدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات التي تخرج عن رقابة مجلس النواب وان موضوع الاستجواب لا ينطبق عليه اي من الحالات المنصوص عليه في القسم (٧) من الامر (٦٥) حيث انه من مجرد مراجعة مضمون الاستجواب نرى بأنها لا تتعلق بقدرة المدير العام على تأدية مهامه بسبب المرض ولا بادانته بأرتكاب جريمة تكون عقوبتها السجن ولا بوجود تضارب للمصالح ولا التخلف عن تأدية الواجب وهي الشروط الخمسة التي تنص عليها القسم (٦) من الامر (٦٥) لما تقدم لا يحق لمجلس النواب ان يكون رقيباً على موكله ودائرته ، فيكون قرار الاستجواب والدعوة اليه واجراءه غياباً و عرض موضوع اقالته قرارات موجبة للابطال جميعها وطلب الحكم بما يلي : ١ - ابطال قرار الدعوة لاستجواب موكله (المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات المقدم من النائبة ح . ف) والاستجواب الغيابي وقرار المدعى عليه اضافة لوظيفته بعرض موضوع افقاء المدعى من مهامه

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

لعدم دستورية هذه القرارات وفقدانها للأساس القانوني ولمخالفتها أحكام القسم (٦) من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ لعدم انطباق المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب او أحكام المادة (٦١/سابعاً) من الدستور او (ثامناً/هـ) من الدستور العراقي على الاستجواب مع صراحة المادة (١٠٣) من الدستور لتعارضه مع قانون خاص نافذ . ٢ - بطل الاستجواب الغيابي الذي تم للمدعي اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٧/٣/١١ لعدم دستوريته ولكنها مستنداً الى طلب دعوة للاستجواب باطل ومخالف للاصول وتحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف والاتعب ، ورد جواب المدعي عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة وكيليه طالبين رد الدعوى لاسباب الوادرة فيها وخلاصتها ان ادعاء المدعي وتمسكه بمرضه يكذبه حضوره بنفسه جنسة مجلس النواب المرقمة (٨) في ٢٠١٧/٢/١٦ للاجابة على السؤال البرلماني بصفته رئيساً للهيئة ولم يبد اي اعتراض في جميع المراحل كما ان الامر الديواني المرقم (٢٧/س/م/ر/ن/د . س/١١٠٢/١١) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ تضمن تعيين المدعي رئيساً لمجلس امناء هيئة الاعلام وكالة اضافة الى عضوية مجلس الامناء . وبينما انه تم تبليغ المدعي بالاستجواب وتعيين موعد اول لحضوره يوم (٢٠١٧/٢/٢٣) الا انه لم يحضر وقرر تأجيل الاستجواب الى يوم ٢٠١٧/٣/٩ ولم يحضر ايضاً وان الاستجواب بحقه تم في موعده المحدد لذا فأن النظر في طلب الحكم بأبطال قرار مجلس النواب أصبح غير ذي موضوع ولم يعد للدعوى محل بعد ان تمت عملية الاستجواب واعفي من مهامه بالتصويت في جنسة مجلس النواب المرقمة (٤) وي بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ وفي اليوم المعين للمرافعة بعد تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي واستكمال الاجراءات القانونية حضر وكيل المدعي الحقوقى (م . ر . ١) وحضر من المدعي عليه (س . ط ) و (ه . م) والمحامي (ي . م . ه) وكرر وكيل المدعي ما ورد في لائحة الدعوى اجاب وكلاء المدعي عليه مكررين ما ورد في اللائحة الجوابية وطالبين رد الدعوى وافاد وكيل المدعي بأن موكله قد تناهى من منصبه كمدير عام هيئة الاعلام والاتصالات وذلك بقرار من مجلس النواب بأعفائه من عنوانه المذكور بموجب القرار رقم (٣٨) في ١١ نيسان ٢٠١٧ وكرر وكلاء كل من الطرفين اقوالهم واستكملت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق ما يقال اقهم ختام المرافعة في ٢٠١٧/٥/٨



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى يطعن بعدم دستورية قرار رئاسة مجلس النواب بدعوة موكله (المدعى) الى الاستجواب ومن ثم استجوابه غياباً وادراج التصويت على اعفائه من مهامه في جدول اعمال جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٧/٤/٣ استناداً لأحكام المادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة (٦١) من الدستور وطلب الحكم ببطلان قرار الدعوة الى الاستجواب والاستجواب الغيابي الذي تم في ٢٠١٧/٣/١١ حسب ادعائه لعدم دستوريته وكون موكله قد ادار هيئة الاعلام والاتصالات باعتباره وكيلاً عن الرئيس وليس اصلة كما لا يمكن محاسبته لأن دائنته لا تخضع لرقابة مجلس النواب اذ انها ترتبط بمجلس النواب دون ان تكون مسؤولة امامه حسب نص المادة (١٠٣) من الدستور وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا بأن لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للأجراءات المتعلقة بالوزراء ولهم اعفاءهم بالاغلبية المطلقة حسب نص المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والمادة (٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب كما تجد جواز الاستجواب الغيابي في مجلس النواب بعد تبلغ المسؤول وعدم حضوره دون تقديم مذكرة مشروعة يقتضي بها مجلس النواب حيث يعد ذلك من باب الاقرار بما نسب الى المستجوب كما ان المقصود بعبارة (مسؤولي الهيئات المستقلة) الواردة من المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور من يتولى ادارة الهيئة اصلة او وكالة ذلك ان النص جاء مطلقاً ولم يميز بين مسؤولي تلك الهيئات سواءً أكانوا يشغلون مناصبهم اصلة او وكالة لأن الوكيل يمارس الصلاحيات المنوحة للأصليل وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي العدد (٣٧/اتحادية/٢٠١٧) الصادر في ٢٠١٧/٤/١٨ وحيث ان المدعى لم يحضر الاستجواب دون بيان سبباً مشروع يحول دون حضوره رغم تحديد عدة مواعيد لتمكينه من الحضور وإن الاستجواب الغيابي قد تم في موعده فيكون طلب الحكم ببطلان قرار الدعوة الى الاستجواب وبطلان الاستجواب اصبح النظر فيه غير ذي موضوع اضافة الى ان خصومة المدعى في الدعوى انتفت واصبحت غير متحققة حيث فقد صفة الوظيفية التي اقام الدعوى بها وذلك بعد التصويت على اعفائه من مهامه في جلسة مجلس النواب المرقمة (٢٤) في (٢٠١٧/٤/١١) ولما تقدم تكون دعوى المدعى فاقدة لسنداتها القانوني ومحكومة بالرد فقررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كور٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/١٧/٢٠١٧ اعلام/اتحادية

برد دعوى المدعى مع تحميته المصاريف واتعب محاماة وكلاء المدعى عليه الموظفين الحقوقين  
(س . ط . ي) و ( ه . م . س) والمحامي (ي . م . ه) ومقدارها (مائة الف دينار) توزع بينهم  
وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٧/٥/٨ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو التمن

العضو  
محمد رجب الكبيسي